

مادة ثالثة

يتم مراجعة اللائحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بصفة دورية وكلما اقتضت الحاجة لذلك من قبل مجلس إدارة الهيئة ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة رابعة

على الجهات المختصة المبادرة إلى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وإبلاغه لمن يلزم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ويلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه. لائحة بدل الانتفاع بأموال الدولة الخاصة العقارية المخصصة لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ورسوم الخدمات.

أولاً: القوائم:

الملاحظات	الإيجار السنوي		طبيعة الاستغلال
	دينار	فلس	
لكل متر مربع	88	500	1- قسام وأراضي لأنشطة الشركات المرخصة من قبل الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

ثانياً: أبراج الاتصالات ومحطات التقوية ومحطات الإرسال والاستقبال ومراكز البيانات والمناطق السحابية :

الملاحظات	الإيجار السنوي		طبيعة الاستغلال
	دينار	فلس	
لكل متر مربع	12	250	1- إقامة أبراج الاتصالات ومحطات تقوية شركة الاتصالات المنفصلة ومزودي خدمة الانترنت اللاسلكية ومحطات الإرسال والاستقبال.
لكل أقل من 25 ألف متر مربع	12	250	2- مراكز البيانات Data Center.
لكل 25 ألف متر مربع وأكثر	9	625	
لكل 50 ألف متر مربع وأكثر	7	-	
لكل متر مربع	7	-	3- المناطق السحابية. (تتكون من 3 مراكز بيانات تابعة لمخصص له واحد من قبل الهيئة)

ثالثاً: بدل الانتفاع للأنشطة :

طبيعة الاستغلال	الإيجار السنوي
1- إضافة نشاط جديد.	30% من إيراد مقابل استغلال النشاط
2- تعديل نشاط قائم.	10% من إيراد مقابل استغلال النشاط

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للإدارة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالإبابة

صدر في: 28 نوفمبر 2024م

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية

المعلومات

قرار مجلس الإدارة رقم: (2024/11)

بشأن تعديل لائحة بدل الانتفاع بأموال الدولة الخاصة العقارية المخصصة لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ورسوم الخدمات.

مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (37) لسنة 2014، بإنشاء هيئة

تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته،

- وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022 الصادر بتاريخ

2022/08/23 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (993) لسنة 2015،

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014،

بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2015

الصادر بتاريخ 2015/12/02، بالموافقة على لائحة مجلس

إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2023/08) الصادر بتاريخ

2023/08/10، والذي يقضي باعتماد لائحة بدل الانتفاع بأموال

الدولة الخاصة العقارية المخصصة لصالح الهيئة ورسوم الخدمات،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (2024/11)

المنعقد بتاريخ 2024/10/10، والذي يقضي بالموافقة على تعديل

لائحة بدل الانتفاع بأموال الدولة الخاصة العقارية المخصصة لصالح

الهيئة ورسوم الخدمات،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام لائحة بدل الانتفاع بأموال الدولة الخاصة العقارية

المخصصة لصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ورسوم

الخدمات وفقاً للجدول المرفقة لهذا القرار.

مادة ثانية

يجوز منح فترات سماح لبدل الانتفاع بأموال الدولة الخاصة العقارية

المخصصة لصالح الهيئة عن السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة ،

وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة وتحديد النسبة المئوية من القيمة

الإجارية لكل منتفع على حده وبحد أقصى أربع سنوات.